

تفسير البحر المحيط

@ 226 يعم في سياق النفي ، جاء الضمير مجموعاً على المعنى في قوله : { لَهْمُ } ، مغلباً فيه المذكر على المؤنث . وقال الزمخشري : كان من حق الضمير أن يوحد ، كما تقول : ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا . انتهى . ليس كما ذكر ، لأن هذا عطف بالواو ، فلا يجوز إفراد الضمير إلا على تأويل الحذف ، أي : ما جاءني من رجل إلا كان من شأنه كذا ، وتقول : ما جاء زيد ولا عمرو إلا ضرباً خالداً ، ولا يجوز إلا ضرب إلا على الحذف ، كما قلنا .

{ وَإِذْ تَقُولُ } : الخطاب للرسول ، عليه السلام . { لَلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ } { عَلَیْهِ } ، بالإسلام ، وهو أجل النعم ، وهو زيد بن حارثة الذي كان الرسول تبناه . { وَأَنْزَعَمْتِ عَلَیْهِ } : وهو عتقه ، وتقدم طرف من قصته في أوائل السورة . { أَمْ سِرْكٌ عَلَیْكَ رَوْحُكَ } : وهي زينب بنت جحش ، وتقدم أن الرسول كان خطبها له . وقيل : أنعم الله عليه بصحبته ومودته ، وأنعمت عليه بتبنيه . فجاء زيد فقال : يا رسول الله ، إني أريد أن أفارق صاحبتي ، فقال : (أرا بك منها شيء) قال : لا والله ولكنها تعظم علي لشرفها وتؤذيني بلسانها ، فقال : ({ أَمْ سِرْكٌ عَلَیْكَ رَوْحُكَ }) ، أي لا تطلقها ، وهو أمر ندم ، ({ وَاتَّقِ اللَّهَ } في معاشرتها) . فطلقها ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، بعد انقضاء عدتها . وعلل تزويجه إياها بقوله : { لَكَیْ لَا يَكُونِ عَلَی الْإِثْمِ وَمَنْعِينَ حَرَجٌ } في أن يتزوجوا زوجات من كانوا تبنوه إذا فارقوهن ، وأن هؤلاء الزوجات ليست داخلات فيما حرم في قوله : { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ } . . .

وقال علي بن الحسين : كان قد أوحى الله إليه أن زيدا سيطلقها ، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها . فلما شكى زيد خلقها ، وأنها لا تطيعه ، وأعلمه بأنه يريد طلاقها ، قال : له ({ أَمْ سِرْكٌ عَلَیْكَ رَوْحُكَ وَاتَّقِ اللَّهَ }) ، على طريق الأدب والوصية ، وهو يعلم أنه سيطلقها . وهذا هو الذي أخفي في نفسه ، ولم يرد أنه يأمره بالطلاق . ولما علم من أنه سيطلقها ، وخشي رسول الله أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد ، وهو مولاه ، وقد أمره بطلاقها ، فعاتبه الله على هذا القدر في شيء قد أباحه الله بأن قال : { أَمْ سِرْكٌ } ، مع علمه أنه يطلق ، فأعلمه أن الله أحق بالخشية ، أي في كل حال . انتهى . وهذا المروي عن علي بن الحسين ، هو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين ، كالزهري ، وبكر بن العلاء ، والقشيري ، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم . والمراد بقوله : {

وَتَخْشَى الذَّاسَ } ، إنما هو إرجاف المنافقين في تزويج نساء الأنبياء ، والنبي صلى الله عليه وسلم (معصوم في حركاته وسكناته . وللبعض المفسرين كلام في الآية يقتضي النقص من منصب النبوة ، ضربنا عنه صفحاً . وقيل ؛ قوله { وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ } : خطاب من الله عز وجل ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم (لزيد ، فإنه أخفى الميل إليها ، وأظهر الرغبة عنها ، لما توهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن تكون من نسائه . انتهى . .

وللزمخشري : في هذه الآية كلام طويل ، وبعضه لا يليق ذكره بما فيه غير صواب مما جرى فيه على مذهب الاعتزال وغيره ، واخترت منه ما أنصه . قال : كم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحيي من إطلاع الناس عليه ، وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق ، لا مقال فيه ولا عيب عند الله . وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات ، لعظم أثرها في الدين ، ويحل ثوابها ، ولو لم يتحفظ منه ، لأطلق كثير من الناس فيه ألسنتهم ، إلا من أوتي فضلاً وعلماً ودينياً ونظراً في حقائق الأشياء ولبابها دون قشورها . ألا ترى أنهم كانوا إذا طمعوا في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم (، بقوا مرتكزين في مجالسهم لا يديمون مستأنسين بالحديث . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤذيه قعودهم ، ويضيق صدره حديثهم ، والحياء يصدّه أن يأمرهم بالانتشار حتى نزلت : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا إِذَا يَدْعُونَكُمْ لِكُمْ إِلَيْهِ } . ولو أبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم (مكنون ضميره ، وأمرهم أن ينتشروا ، لشق عليهم ، ولكان بعض المقالة . فهذا من ذلك القبيل ، لأن طموح قلب الإنسان إلى بعض مشتبهاته ، من امرأة أو غيرها ، غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع . وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضاً ، وهو خطبة زينب ونكاحها من غير استئصال زيد عنها ، ولا طلب إليه . ولم يكن مستنكراً عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه ، ولا مستهجنناً إذا نزل عنها أن ينكحها الآخر . فإن المهاجرين حين دخلوا المدينة ، استهم الأنصار بكل شيء ، حتى أن الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجر . وإذا كان الأمر مباحاً من جميع جهاته ، ولم يكن فيه وجه من وجوه القبح ، ولا مفسدة ولا مضرة بزيد ولا بأحد ، بل كان مستجراً صالحاً ؛ ناهيك